المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد التاسع والثلاثون شهر (٩)٢٠٢١

آداب القضاء في قانون المرافعات اليمني والفقه الإسلامي

[دراسةً استقرائيةً تحليليةً]

الباحث: سالم صالح سالم أحمد

كلية الأنظمة والدراسات القضائية/ قسم الدراسات القضائية – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (المملكة العربية السعودية) 1423هـ/2021م

E-mail: salhsalm618@gmail.com

ملخص البحث	ABSTRACT
هذه الدراسة بموضوع: «آداب القضاء في قانون المرافعات اليمني والفقه الإسلامي» تتناول آداب القضاء التي لا ينبغي للقاضي الاستغناء عنها في مجلس قضائه. يهدف البحث إلى إبراز آداب القضاء في القانون اليمني وربطه بالفقه الإسلامي والتعليق	This study, with the topic: "Judicial Ethics in the Yemeni Procedures' Law and Islamic Jurisprudence" deals with judicial etiquette that the judge should not dispense with in his judicial council. The research aims to highlight the ethics of the judiciary in Yemeni law and link it to Islamic jurisprudence and comment on it, and I followed the inductive-analytical approach; By mentioning the article of the law first, then mentioning the words of the scholars briefly and succinctly, and

عليه، وقد اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بذكر المادة من القانون أولاً، ثم ذكر كلام العلماء باختصارٍ وإيجازٍ، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة. ويهدف البحث أيضاً لإبراز أن القانون اليمني مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. وقد أضاف الباحث في البحث بعض الآداب التي ينبغي على القاضي والخصوم الالتزام بها مراعياً الاختصار وعدم التطويل. **الكلمات المفتاحية:** آداب القضاء - قانون المرافعات اليمني والفقه الإسلامي.	mentioning the evidence from the Qur'an and Sunnah. The research also aims to highlight that Yemeni law is derived from the provisions of Islamic Sharia. I have added in the research some etiquette that the judge and the litigants should adhere to, taking into account the shortness and not making it lengthy. **Keywords**: Judicial etiquette - Yemeni Procedures' Law and Islamic jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم القضاء من أجل العلوم قدراً، وأعزِّها مكاناً، وأشرفِها ذكراً؛ لأنه مقامٌ عليّ، ومنصب نبويّ، به الدماءُ تُعصم وتُسفحُ، والابضاع تَحرمُ وتُنكح، والأموال يثبت ملكُها ويُسلبُ، والمعاملات يُعلم ما يجوز منها، ويَحرم، ويُكره، ويُندب.

فالاعتناء بتقرير أصوله، وتحرير فصوله، من أجل ما صرفت له العناية، وحمدت عقباه في البداية والنهاية؛ ولهذا فقد آثرت أن يكون موضوع بحثي متعلقاً بجانب من أهم جوانب علم القضاء والتقاضي، وقد وقع اختياري – بعد البحث الطويل – على موضوع **«آداب القضاء في قانون المرافعات اليمني والفقه الإسلامي» دراسةً استقرائيةً تحليليةً**.

سائلاً المولى عزّ وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلات البحث وتساؤلاته:

يجيب البحث عن بعض الإشكالات من خلال الأسئلة الآتية:

1- هل القضاء في الفقه الإسلامي له اعتبار في القانون الجمهورية اليمنية؟

2- هل يكفي ما نص عليه قانون المرافعات اليمني في آداب القضاء؟

3- ماهي عقوبات الاخلال بالآداب القضائية على القاضي؟

هدف هذا البحث ينكشف في:

جمع مواد الآداب القضائية من قانون المرافعات اليمني والتعليق عليها وربطها بالفقه الإسلامي، وزيادة بعض الآداب، مع ذكر عقوبات إخلال القاضي بالآداب القضائية.

الأهمية العلمية للموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية العلمية للموضوع من خلال:

1-أهمية علم القضاء الشرعي.

2- أن آداب القضاء والتقاضي تمثل جانباً مهماً من جوانب النظام القضائي.

3- أهمية معرفة الأحكام والمسائل المتعلقة بالموضوع.

4- ضرورة بيان أن القانون اليمني مستنبطاً من أحكام الشريعة الإسلامية.

5- أنه لا تستقيم العملية القضائية إلا بالتزام الآداب القضائية.

6- الإسهام في تجلية أحكام الموضوع، وربطها بالأحكام الشرعية.

7- أنه حسب علمي القاصر، لم يتطرق أحد بكتابة مثل هذا الموضوع.

8- لإظهار مكانة القضاء الإسلامي، وسبقه، وأصالته، وتجدده مع تعاقب الأزمنة.

الدراسات السابقة

لقد ألَّف كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين في آداب القضاء من الناحية الشرعية الفقهية وتوسعوا في ذلك، ولكن من خلال الإطلاع والبحث لم أجد من بحث وربط هذا الموضوع بالفقه الإسلامي والقانون اليمني في المرافعات.

ومن أهم الدراسات والمؤلفات التي وقفت عليها ما يأتي:

1- أدب القضاء لأبي روح شرف الدين الغزي المتوفى (799ه)، لكن جمع فيه أكثر المسائل القضائية من الدعاوى والبينات، ولم يكن يختص بآداب القضاء في المحاكم وأثناء الترافع.

2- أدب القاضي لابن القاص الطبري (المتوفى: 335ه)، وسلك في كتابه مثل مسلك شرف الدين الغزي.

3- أدب القاضي لأبي الحسن الماوردي (المتوفى: 450ه)، وسلك في كتابه مسلك المتقدمين.

4- الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي للدكتور عدنان الدقيلان، ذكر فيها آداب القضاء والقاضي لكن مقرونة بالأنظمة القضائية السعودية.

وغير ذلك من المؤلفات التي ذكرت هذا الموضوع في بطون مؤلفاتهم، واكتفيت

بذكر ما تم ذكره لئلا يطول البحث ويتوسع.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، ومباحث، وخاتمة، وفهارس، وبيانها على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم آداب القضاء.

المطلب الثاني: مفهوم قانون المرافعات.

المبحث الثاني: مواد آداب القضاء في القانون اليمني والفقه الإسلامي، ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التسوية بين الخصوم في مجلس القاضي.

المطلب الثاني: تلقين الشهود.

المطلب الثالث: عدم الضيافة القاضي.

المطلب الرابع: عدم قبول الهدية للقاضي.

المطلب الخامس: التزام القاضي بالآداب الرفيعة.

المبحث الثالث: عقوبة القاضي في عدم التزام الآداب في القانون اليمني.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي على النحو التالي:

1-ذكرت المادة القانونية التي نص عليها قانون المرافعات اليمني في آداب القضاء، ثم قمت بالتعليق عليها، وذكرت الأدلة عليها من الكتاب والسنة إن وجد.

2- إن وجد خلاف بين العلماء في أدب من آداب القضاء ذكرته مع الأدلة عليه بإيجاز واختصار.

3- عزوت الآيات القرآنية في صلب البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

4- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة في هامش البحث.

5- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب التعريفات وتوثيقها منها.

6- أختتم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات، والمقترحات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: مفهوم آداب القضاء.

الأدب لغةً: الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ سمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، يقال: أدُب الرجل إذا صار أديباً في خلق أو علم، وأدَّب فلاناً أي: راضه على محاسن الأخلاق والعادات[1].

واصطلاحاً: هي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها، والمقصود به بيان ما يجب على القاضي، أو يسن له أن يأخذ بنفسه وأعوانه من الآداب والقوانين[2].

القضاء لغةً: الحكم، قال ابن فارس: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل

---

[1]() لسان العرب، لابن منظور (ت: 711ه)، نشر دار صدا-بيروت، ط/3، 1414ه، (1/ 206) مادة قضى، مختار الصحاح، لزين الدين محمد ابن أبي بكر الرازي، أبي عبد الله (ت:666ه)، نشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط/5، 1420ه (ص: 15).

[2]() مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط/2، 1415هـ، (6/ 472-473).

على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته[3].

القضاء في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى القضاء اصطلاحاً؛ لاختلاف نظرهم أثناء تعريفه، وكلها تعود إلى معنى واحد، وسأذكر لكل مذهب فقهي تعريفاً على النحو التالي:

[3]() معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، الناشر: دار الفكر، 1399ه، (5/ 99)، مختار الصحاح لزين الدين محمد ابن أبي بكر الرازي، أبي عبد الله (ت:666ه)، نشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط/5، 1420ه، (ص: 255).

أولاً: المذهب الحنفي:

القضاء: هو فصل الْخُصُومَات وَقطع المنازعات[4].

ثانياً: المذهب المالكي:

القضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[5].

---

[4]() لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد (ت: 882هـ) الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، ط/2، 1393ه، (ص: 218)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط/2، 1412ه، (5/ 352).

[5]() مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، ط/3، 1412هـ، (6/ 86)، منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1409هـ، (8/ 255).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

القضاء: هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[6].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

القضاء: هو تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات[7].

المطلب الثاني: مفهوم قانون المرافعات.

قانون المرافعات: هو مجموعة القواعد القانونية التي تعني بالنظام القضائي للدولة

---

[6]() مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ (6/ 257)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، ط/1، 1425هـ ،(10/ 134).

[7]() كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (6/ 285).

وتنظيم التقاضي أمام المحاكم المدنية[8].

المبحث الثاني: مواد آداب القضاء في القانون اليمني والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التسوية بين الخصوم في مجلس القاضي.

نصت المادة (26) من قانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، الفصل الخامس: آداب القضاء على أنه: يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في مجلس قضائه. وكذلك نصت المادة (27) من قانون المرافعات على: أنه لا يجوز للقاضي أن يشير إلى أحد الخصمين أو يلقنه حجه.

التعليق:

هذه المادتين من قانون المرافعات اليمني تبين أن على القاضي التسوية بين الخصوم في مجلس قضائه، فيجب عليه العدل بينهم في كل شيء، من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما، **وقد قال الشافعي رضي الله عنه**: ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء: في الدخول عليه، والجلوس

[8]() الوسيط في شرح قانون المرافعات، المؤلف: أ.د. إبراهيم محمد حسين الشرفي، طبع على نفقة جامعة العلوم والتكنولوجيا- صنعاء، ط/1، 1436ه، (ص: 4).

بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، والحكم عليهما[9].

[9]() التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/3، 1420هـ، (10/ 111).

وقد جاء في الكتاب والسنة النبوية ما يؤيد هاتين المادتين.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ [النساء: 135].

وجه الدلالة: أن الله عزّ وجل أمر المؤمنين بالقسط والعدل، والقاضي أولى بالعدل والقسط من غيره.

ومن السنة: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، لَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ»[10]. ومن السنة أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي؛

[10]() السنن الصغير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط/1، 1410هـ، (4/ 133). وضعفه محمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، في رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط/2، 1405 هـ، (239/9-240).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم: قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم[11].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : وجملته، أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء، من المجلس، والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما. وهذا قول شريح وأبي حنيفة، والشافعي. ولا أعلم فيه مخالفاً[12].

[11]() المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: 405هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1411ه، (4/ 106).

[12]() المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ، (10/ 71).

المطلب الثاني: تلقين الشهود.

نصت المادة (28) من قانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني الفصل الخامس: آداب القضاء على أنه: لا يجوز للقاضي أن يلقن الشهود.

التعليق:

هذه المادة تبين أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن الشهود شهادتهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الظلم وعدم العدل في القضايا المتنازعة، وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها في الشريعة الإسلامية بين العلماء، **فقد اختلفوا:** هل يجوز للقاضي تلقين الشاهد. فقال: الشافعي في كتاب أدب القاضي. ولا يلقن الشاهد, ولكنه يوقفه, والتوقيف غير التلقين. وقال: أبو حنيفة ومحمد لا يسع تلقين الشاهد. قالا فإن قال القاضي للشاهد اشهد بكذا. فهذا تلقين لا يسع وكان أبو يوسف لا يرى بتلقين الشاهد بأسًا. ويقول لو بقي أبو حنيفة حتى أدرك شهود زماننا لأجاز التلقين. وأجمع الشافعي والكوفي. أنه إن لقنه فتلقن لم تبطل به شهادته وقبلها[13]. وقد أخذ القانون اليمني في هذه المسألة بقول جمهور العلماء بعدم جواز تلقين القاضي

---

[13]() أدب القاضي، المؤلف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت: 335 هـ)، الناشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية/الطائف، ط/1، 1409 هـ،(1/ 190).

الشهود.

المطلب الثالث: عدم الضيافة القاضي.

نصت المادة (29) من قانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني الفصل الخامس: آداب القضاء على أنه: لا يجوز للقاضي أثناء نظر الدعوى أن يستضيف أحد الخصمين أو أن يُستضاف عند أحدهما.

التعليق:

هذه المادة من القانون تبين أنه لا يضيف القاضي أحد الخصمين دون الآخر؛ فقد قال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي له أن يضيف أحدهما أو يخلو معه أو يقف معه فإن ذلك مما يدخل عليه سوء الظن به، وإذا أراد الإحسان إلى أحدهما وصله حيث هو إلا أن يضيف الخصمين جميعا فلا بأس بذلك[14].

وقد روي عن علي، أنه نزل به رجل، فقال له: إنك خصم؟ قال: نعم، قال: تحل عنا

[14]() تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت: 799هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط/1، 1406ه، (1/ 47).

فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»[15]. ولأن ذلك يوهم الخصم ميل الحاكم إلى من أضافه[16].

المطلب الرابع: عدم قبول الهدية للقاضي.

نصت المادة (30) من قانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني الفصل الخامس: آداب القضاء على أنه: لا يجوز للقاضي أن يقبل من أحد الخصوم هدية.

التعليق:

هذه المادة تبين أنه لا يجوز للقاضي قبول الهدية من أحد الخصمين؛ لأنها تكون سبباً

---

[15]() السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط/3، 1424 هـ، (10/ 232). وقد ضعفه ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، في رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط/2، 1405 هـ، (8/ 251).

[16]() المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ، (10/ 73).

لاستمالة القلوب واسترقاق النفوس؛ لنيل بعض الأغراض وتحقيق بعض المآرب، ولما كان مركز القضاء بمكان في مثل هذا الشأن، فقد رأى العلماء تنزيه القضاء عن مثل هذه الشوائب؛ لسد الذرائع والبعد عن مواطن التهم.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ويدل على المنع من قبول الهدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال. ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث «هدايا الأمراء غلول» أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد قال الحافظ: وإسناده ضعيف ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز. وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، قال الحافظ: وإسناده أشد ضعفا. وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبيدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر وإسماعيل ضعيف وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ «هدايا العمال سحت» وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول» أخرجه أبو داود، وقد بوب البخاري في أبواب القضاء: باب هدايا العمال، وذكر حديث ابن اللتبية المشهور،

والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه، والكل حرام كما تقدم، وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تئول إلى ما آلت إليه الرشوة.

وقال الشوكاني أيضاً: امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إلي قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلا عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه[17].

[17]() نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) الناشر: دار الحديث، مصر، ط/1، 1413ه، (8/ 309).

وقال ابن حبيب: «لم تختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة المال، وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة»[18].

المطلب الخامس: التزام القاضي بالآداب الرفيعة.

نصت المادة (31) من قانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني الفصل الخامس: آداب القضاء على أن: القاضي يراعي في سلوكه الآداب الرفيعة والتقاليد القضائية التي يتجلى بها رجال العدالة.

التعليق:

هذه المادة تعني: أنه ينبغي للقاضي أن يراعي في سلوكه الآداب الرفيعة والأخلاق الفاضلة سواءً في مجلس قضائه أو في خارج مجلس قضائه، وهذه المادة عامة يندرج تحتها المواد القانونية السابقة، وغير ذلك من الآداب التي لم يذكرها قانون المرافعات اليمني، ومن هذه الآداب التي ينبغي للقاضي مراعاتها ولم يذكرها القانون:

1-أن يسلم على من مرّ عليه في طريقه.

[18]() تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت: 799هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط/1، 1406ه، (1/ 33).

فيسن للقاضي أن يُسلِّم على من مرَّ عليه في طريقه؛ لعموم سنة السلام للحاكم وغيره[19].

ومن ذلك: مَا رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[20].

وقال أبو القاسم السمناني: ويستحب للقاضي أن يسلم على من يجتاز به، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك[21].

- أن يسلم إذا دخل مجلس القضاء.

---

[19]() روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/3، 1412ه، (11/154).

[20]() صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256ه) الناشر: دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ، (1/ 12).

[21]() روضة القضاة وطريق النجاة، المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت: 499 هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط/2، 1404 هـ، (1/ 92)

فإذا دخل مجلس القضاء استحب له إلقاء تحية السلام؛ لعموم السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو الحسن الطرابلسي: وإذا دخل القاضي المسجد هل يسلم على الناس؟ قيل: إن سلم فلا بأس، وإن ترك وسعه لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة، وبهذا جرى الرسم أن الولاة والأمراء إذا دخلوا لا يسلمون لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة، وإلى هذا مال الخصاف.

وقيل: عليه أن يسلم ولا يسعه الترك، وهكذا الوالي والأمير إذا دخل عليه أن يسلم؛ لأنه سنة، ولا يسعه ترك السنة للعمل فأما إذا جلس ناحية من المسجد للفصل والحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه[22].

3- النظر في أن يكون جلوسه مرتفعاً.

فيُستحب أن يكون موضع جلوسه مرتفعا كدكة ونحوها ليسهل عليه النظر إلى الناس، ويسهل عليهم المطالبة[23].

وغير ذلك من الآداب التي ينبغي على القاضي مراعاتها وهي كثيرة، وقد اقتصرت على ما

[22]() معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ) الناشر: دار الفكر، (ص: 18).

[23]() روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/3، 1412ه، (11/ 138).

ذكرت؛ لئلا يطول البحث، وقد رأيت أحسن من جمعها ورتبها الدكتور عدنان الدقيلان في كتابه النافع "الدعوة القضائية" فليراجع.

المبحث الثالث: عقوبة القاضي في عدم التزام الآداب في القانون اليمني.

نصت المادة (32) من قانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني الفصل الخامس: آداب القضاء على أنه: إذا خالف القاضي أصول مهنته وآدابها أو أخل بشرفها حوكم جنائياً أو تأديباً طبقاً للمنصوص عليه في قانون السلطة القضائية.

التعليق:

هذه المادة من قانون المرافعات تبين وتحذر القاضي من الإخلال بشرف المهنة وأصولها وآدابها، وأنه يعاقب طبقاً للمنصوص عليه في قانون السلطة القضائية.

وقد بينت السلطة القضائية أنواع العقوبات التي يعاقب بها القاضي إذا أخل بشرف المهنة وآدابها، فمن ذلك:

1- نصت المادة (113) من قانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية الفصل الثالث: في محاسبة القضاة وأعضاء النيابة العامة أنه: على مجلس القضاء الأعلى إذا قرر السير في إجراءات المحاكمة إيقاف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يحيله إلى إجازة جبرية مؤقتة على أن لا تزيد مدة الإيقاف أو الإجازة عن ثلاثة أشهر، وللمجلس الحق في إعادة قراره هذا

في أي وقت.

2- ونصت المادة (114): تكون جلسات المحاكمة التأديبية (سرية) ويجب على مجلس القضاء الأعلى سماع دفاع القاضي المقامة ضده الدعوى، وللقاضي أن يحضر بشخصه أو أن ينيب غيره، وله أن يقدم دفاعه كتابةً، كما يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق في جلسة (سرية).

3- ونصت المادة (115):

- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي:

1- التنبيه.

2- اللوم.

3- الإنذار.

4- الحرمان من العلاوات الدورية.

5- التوقيف عن العمل أو إعطائه إجازة جبرية مؤقتة لا تتجاوز (ثلاثة أشهر).

6- تأخير الترقية.

7- النقل إلى وظيفة غير قضائية.

8- العزل مع استحقاق المعاش أو المكافأة.

- يبلغ قرار مجلس القضاء الأعلى إلى هيئة التفتيش القضائي بمضمون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية كما يبلغ القاضي المعني بذلك خلال العشرة الأيام التالية لصدوره.

4- نصت المادة (116): لا تحول إقامة الدعوى التأديبية أمام مجلس القضاء عن إقامة الدعوى الجنائية إذا ارتكب القاضي جريمة جنائية كالرشوة أو الاختلاس أو خيانة الأمانة ويعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً[24].

هكذا نص قانون السلطة القضائية على تأديب القاضي، وهذه العقوبات منها ما ذكرت في الشريعة الإسلامية كالعزل ومنها ماهي اجتهادية كتأخير الترقية.

قال ابن فرحون: قال مطرف: وإذا اشتكى على القاضي في قضية حكم بها ورفع ذلك إلى

---

[24]() قانون السلطة القضائية اليمني، القاضي: جمال عبد الولي صالح الحجي https://jamal8alhajji-gmail-com.site123.me/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A

الأمير، فإن كان القاضي مأمونا في أحكامه، عدلا في أحواله، بصيرا بقضائه أرى أن لا يعرض له الأمير في ذلك، ولا يقبل شكوى من شكاه، ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضائه فإن ذلك من الخطأ إن فعله، ومن الفقهاء إن تابعوه على ذلك، وإن كان عنده متهما في أحكامه أو غير عدل في حاله أو جاهلا بقضائه فليعزله ويول غيره[25].

وقال أيضاً: وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح، ولا يجوز ولايته أبدا، ولا شهادته، وإن صلحت حاله وأحدث توبة لما اجترم في حكم الله - تعالى - ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته[26].

[25]() تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت: 799هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط/1، 1406ه، (1/ 89).

[26]() المصدر السابق (1/ 88).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأشكر كل من ساعد وشجع على العمل على هذا البحث من مشايخ وزملاء، واسأل من الله أن ينفع كل من وصل إليه.

ومن خلال التنقل بين مواد القانون وكتب الفقهاء في هذا البحث؛ توصلت إلى نتائجٍ وتوصيات؛ **ولعل من أبرز ما تواصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي:**

1- أهمية الشريعة الإسلامية في الحفاظ على حقوق الراعي والرعية.

2- أن قانون الجمهورية اليمنية بمواده المتعلقة بآداب القضاء مستمد من الشريعة الإسلامية ولا يخالفها.

3- أهمية التزام القضاة بالآداب الشرعية، سواءً في مجلس القضاء أو في غيره.

4- أن القاضي مأمور بالعدل والمساواة بين الخصوم.

5- أن على القاضي عدم قبول الهدية.

6- أن قانون المرافعات اليمني اقتصر على بعض الآداب.

7- عقوبة القاضي المخالف لأصول مهنته وآدابها.

وأهم التوصيات في هذا البحث ما يلي:

1-نشر التوعية المجتمعية التي ينبغي أن يكون عليها الخصوم والقاضي من الآداب في مجلس القضاء.

2- أوصي جميع الباحثين في القانون والشريعة أن يوصلوا القانون بالشريعة الإسلامية في بحوثهم.

3- أوصي بوضع مواد أكثر في آداب القضاء التي تتعلق بالقاضي والخصوم.

4- أوصي الباحثين بأن يظهروا للناس والمجتمع أن القانون في الجمهورية اليمنية مستمد من الشريعة الإسلامية ولا يخالفها.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

1- **ابن القاص**، أحمد بن أبي أحمد الطبري (1989م) أدب القضاء. مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية/الطائف.

2- **الألباني**، محمد ناصر الدين (1985م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت.

3- **ابن فرحون**، إبراهيم بن علي بن محمد (1986م) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية.

4- **البخاري**، محمد بن إسماعيل (1422هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار طوق النجاة.

5- **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر (1992م) رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر- بيروت.

6- **النووي**، يحيى بن شرف (1991م) روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

7- **ابن السمناني،** علي بن محمد بن أحمد (1984م) روضة القضاة وطريق النجاة. مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان.

8- **البيهقي،** أبو بكر أحمد بن الحسين (1989م) السنن الصغير. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان.

9- **البيهقي،** أبو بكر أحمد بن الحسين (2003م) السنن الكبرى. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

10- **البهوتي،** منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

11- **ابن الشحنة الثقفي،** أحمد بن محمد بن محمد (1973م) لسان الحكام في معرفة الأحكام. البابي الحلبي – القاهرة.

12- **الحاكم،** محمد بن عبد الله (1990م) المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية – بيروت.

13- **السيوطي،** مصطفى بن سعد بن عبده (1994م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي.

14- **ابن فارس،** أحمد بن فارس القزويني (1979م) معجم مقاييس اللغة. دار

الفكر.

15- **الطرابلسي،** علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر.

16- **الخطيب الشربيني،** محمد بن أحمد (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.

17- **ابن قدامة،** عبد الله بن أحمد بن محمد (1968م) المغني. مكتبة القاهرة.

18- **فخر الدين الرازي،** محمد بن عمر بن الحسن (1420هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

19- **أبو عبد الله المالكي،** محمد بن أحمد بن محمد (1989م) منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر – بيروت.

20- **الرعيني،** محمد بن محمد (1992م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر.

21- **الدميري،** محمد بن موسى بن عيسى (2004م) النجم الوهاج في شرح المنهاج. دار المنهاج - جدة.

22- **الشوكاني،** محمد بن علي (1993م) نيل الأوطار. دار الحديث، مصر.

23- **الشرفي،** إبراهيم بن محمد بن حسين (1436هـ) الوسيط في شرح قانون المرافعات. طبع على نفقة جامعة العلوم والتكنولوجيا- صنعاء.

24- الحجي، جمال عبد الولي صالح (2021) قانون السلطة القضائية اليمني https://jamal8alhajji-gmail-com.site123.me/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد التاسع والثلاثون شهر (٩)٢٠٢١

صورة من قانون المرافعات اليمني

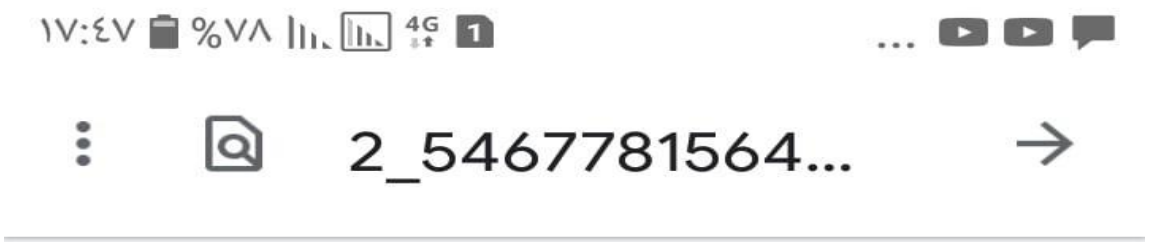

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن المرافعات والتنفيذ المدني

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النـــــــــواب .

)أصدرنا القانون الآتي نصه(

باب تمهيدي

الفصل الأول

التسمية و التعاريف

مادة (١) : يسمى هذا القانون قانون المرافعات والتنفيذ المدني .

مـــادة (٢) : يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه المادة المعاني المبينة قرين كل منها اينما وردت في هذا القانون مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١. الجمهورية اليمنية .
الجمهوريـــــــــــة:
٢. الـــــــــــوزارة : وزارة العدل .
٣. الوزيـــــــــــر وزير العدل .
:
٤. رئـــــــــــيس المحكمـــــــــة: رئيس المحكمة المختصة أو من يقوم مقامه من قضاتها أو رؤساء الشعب أو الدوائر .
٥. الشـــــــــــرع : أحكام الشريعة الإسلامية .
٦. الخصومة القـــضائية مجموعة من الإجراءات القضائية تبدأ بالمطالبة وتنتهي بحكم .
:
٧. المواجهة القضائيـــــة مبدأ قضائي شرعي مؤداه حق الخصم بان يواجه بما يطرحه خصمه ضده أو ما يتخذه القاضي بشأنه
:
٨. الحكم النهائـــــــي: الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية (الاستئناف).
٩. الحكم البـــــــات: الحكم الـذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت عادية كالاستئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر

١٠. الحكم القطعـــــــي : الحكم الذي يحسم نزاعاً موضوعياً كان أو إجرائياً .

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد التاسع والثلاثون شهر (٩)٢٠٢١

صورة من آداب القضاء في قانون المرافعات اليمني

الفصل الخامس

آداب القضـــــــــاء

مادة (٢٦) : يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في مجلس قضائه.

مادة (٢٧) : لا يجوز للقاضي أن يشير إلى أحد الخصمين أو يلقنه حجه.

مادة (٢٨) : لا يجوز للقاضي أن يلقن الشهود.

مادة (٢٩) : لا يجوز للقاضي أثناء نظر الدعوى أن يستضيف أحد الخصمين أو أن يُستضاف عند أحدهما.

مادة (٣٠) : لا يجوز للقاضي أن يقبل من أحد الخصوم هدية .

مادة (٣١) : يراعي القاضي في سلوكه الآداب الرفيعة والتقاليد القضائية التي يتحلى بها رجال العدالة .

مادة (٣٢) : إذا خالف القاضي أصول مهنته وآدابها أو أخل بشرفها حوكم جنائياً او تأديبياً طبقاً للمنصوص عليه في قانون السلطة القضائية والقوانين النافذة .